

الأسباب المؤثرة على حكم السفر بعد نداء الجمعة الثاني دراسة فقهية تحليلية  
The Factors Influencing the Ruling on Traveling After the Second  
Call to Friday Prayer: An Analytical Jurisprudential Study

عبد الله محمد غيث العبيدلي Abdulla Mohamed Ghaith Alobeidli  
جامعة جميرا - دبي الإمارات العربية المتحدة  
190200278@ju.ac.ae

الدكتور صالح موسى جيبو Salihu Musa Jibo  
جامعة جميرا - دبي الإمارات العربية المتحدة  
Salihu.jibo@ju.ac.ae

ملخص البحث

Article Progress

Received: 12 July 2025  
Revised : 19 Agt 2025  
Accepted: 25 Agt 2025

\* Corresponding  
Authors:

Abdulla Mohamed  
Ghaith Alobeidli

E-mail:  
190200278@ju.ac.ae

تتمثل مشكلة البحث في دراسة حكم إنشاء السفر بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، وبيان الأسباب المؤثرة على هذا الحكم، وإظهار خلاف الفقهاء في ذلك. ويهدف إلى بيان حكم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد أذانها الثاني، وبيان الحالات التي استثناها الفقهاء من هذا الحكم، وقياس المستجدات الحديثة عليها، وقد سلكت فيها المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي؛ فهو تحليلي عند معرفة سبب الخلاف في المسألة وباعث كل فريق على اختياره الفقهي، واستنباطي عند دراسة النصوص والاستدلال بها وإلحاق النوازل الحادثة بنظيراتها في كلام الفقهاء -رحمهم الله-، وقد توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها: أنّ الراجح من قولي العلماء تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال إلا إذا ترتب على المكلف ضرر بفوات رفقته، أو علم أنه سيدرك الجمعة في طريقه، أو تعيّن عليه السفر فوراً لنحو إنقاذ نفس أو مال، أو إدراك وقوف بعرفة، وأنّه لا يجوز تقصد جعل رحلات السفر بعد الزوال بحيث تفوت عليه الجمعة بعد لزومها عليه بدخول وقتها إلا ألا يجد وقتاً غير ذلك أو يترتب عليه ضررٌ بتغيير الوقت.

الكلمات المفتاحية: الأسباب المؤثرة، حكم السفر، النداء الثاني، يوم الجمعة

**ABSTRACT**

This study investigates the legal ruling on initiating travel after the second call to the Friday prayer, with the aim of identifying the factors that influence this ruling and highlighting the juristic disagreements surrounding it. The research further seeks to clarify the ruling on initiating travel on Friday following its second call, to outline the exceptional cases identified by the jurists, and to apply analogy (qiyās) to contemporary developments. The methodology adopted combines both analytical and deductive approaches: analytical in identifying the reasons behind the juristic disagreement and the motives that led each school of thought to its position, and deductive in examining the relevant texts, adducing evidence, and extending juristic principles to contemporary issues in light of classical discussions. The study reached several key findings, most notably: the preponderant opinion among scholars is that initiating travel after midday on Friday is prohibited, unless the individual would suffer harm by missing his travel companions, or is certain that he will still be able to catch the Friday prayer on his way, or is required to travel immediately for urgent reasons such as saving a life or property, or catching the standing at 'Arafah. Furthermore, it is impermissible to deliberately schedule journeys after midday in a way that would cause one to miss the Friday prayer once its time has entered, unless no alternative time is available or changing the time would result in harm.

**Keywords:** Influential causes, travel ruling, second call, Friday

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ من سنن الله -تعالى- الظاهرة في خلقه التفضيل؛ فالله فضل بعض الآيات على بعض، وفضل بعض الكتب على بعض، وفضل بعض الرسل على بعض، وفضل بعض الأمكنة والأزمنة كذلك، ومن ذلك تفضيله - سبحانه - يوم الجمعة على غيره، وتخصيصه بخصائص؛ منها أنه يومٌ خلق فيه آدم -عليه السلام-، وأدخله فيه الجنة، وأخرجه فيه منها، وأنَّ الساعة تقوم فيه؛ ومن أبرز خصائص هذا اليوم ما أوجبه الله فيه على عباده من أداء صلاة الجمعة والسعي إليها، ومن المسائل القديمة بأصلها والحديثة بمستجداتها مسألة السفر

يوم الجمعة وما يتعلق بها من تفاصيل دعت الحاجة إلى بيانها، وسأشرع - إن شاء الله - في بيان فكرة البحث.

### أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- كثرة حاجة الناس إليه خاصة مع سهولة وسائل السفر اليوم، وكثرة تكرره كذلك، وارتباط الكثيرين بوظائف تبعد عن أماكن إقامتهم مسافة سفر.
- عدم توحد أوقات صلاة الجمعة في الوقت الراهن؛ فيمكن أن يسافر الإنسان بعد دخول الوقت ويدرك الجمعة عند وصوله إلى محله، وهذا أمرٌ استجد في عصرنا مع تطور وسائل المواصلات ولم يكن كذلك في عصورٍ مضت.
- ارتباط الموضوع بالصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، والصلاة من الأهمية بمكانٍ لا يخفى.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الآتي:

تتمثل مشكلة البحث في دراسة حكم إنشاء السفر بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، وبيان الأسباب المؤثرة على هذا الحكم، وإظهار خلاف الفقهاء في ذلك.

### أسئلة البحث:

أما أسئلة البحث فتتمثل في النقاط الآتية:

- ما حكم السفر في نهار الجمعة قبل الصلاة؟
- ما أثر معرفة المسافر بوصوله إلى وجهته أو تمكنه ما أداء صلاة الجمعة في الطريق على الحكم الشرعي؟
- كيف يمكن أن يؤثر عدم قدرة الإنسان على التحكم بوقت الرحلة - كما يحصل مع رحلات الطائرات - على الحكم الشرعي المتعلق بهذه المسألة؟

**أهداف البحث:** ويهدف البحث إلى تحقيق النقاط الآتية:

- التعرف على حكم السفر قبل صلاة الجمعة.
- الكشف عن أثر غلبة ظن المسافر بتمكنه من إدراك الجمعة مع سفره.
- إظهار ما إذا كان الحكم يختلف في حال كان تحرك آلة السفر تحت إرادة الإنسان وما إذا لم يكن كذلك.

**منهج البحث:**

سار الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ فالاستقرائي يتمثل في جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالمسألة، أما التحليلي فيتمثل في مناقشتها وتحليلها وترجيح ما يظهر رجحانه وربط ذلك بالواقع المعاصر.

**الدراسات السابقة:**

لا يكاد يخلو كتاب فقهي عن ذكر الجمعة ووقتها وحكم السفر في يومها، وبعد البحث في قواعد البيانات وشبكة المعلومات وقفت على دراستين في نفس موضوع بحثي:

**الدراسة الأولى: بعنوان: حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال، لجمال شاكر**

عبدالله، وهي دراسة محكمة منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية، الجزء السادس عشر، العدد 183. تقع في أربعين صفحة تقريباً، وهذه الدراسة تعالج المسألة التي نحن بصدددها، ومما يميزها أنّ مؤلفها قدّم بين يديها بمقدمات عرّف فيها السفر والجمعة والزوال في اللغة والاصطلاح، وبين كذلك حكم السفر يوم الجمعة، ثم بحث المسألة المقصودة وذكر أنّ محلّ النزاع فيما بعد دخول الفجر إلى ما قبل الزوال، وذكر أقوال العلماء وأدلّتهم، وخلص إلى جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وتحريمه بعده، لكنه لم يتطرق إلى الخلاف في وقت صلاة الجمعة وأثره على الخلاف في هذه المسألة، وكذلك لم يخصص المستثنيات من التحريم بالذكر، وهذه مسائل سأتناولها في بحثي إن شاء الله تعالى.

**الدراسة الثانية: بعنوان:** إنشاء السفر يوم الجمعة: دراسة فقهية مقارنة. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، حنان بنت عيسى بن علي الحازمي، (1431هـ / يناير 2010م) المجلد 49، الجزء 2، ص. 373-408. مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. وتقع في خمس وثلاثين صفحة تقريباً، وقد تميزت الدراسة ببسط أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة، واعتنت بتحرير محلّ النزاع، وعرض الأدلة، ومناقشة الأقوال، والترجيح بينها، وبحت كذلك بعض المسائل المشابهة بجامع تفويت صلاة الجمعة كالنوم بعد الزوال، والارتباط ببعض الوظائف التي تؤدي إلى فوات الجمعة، والفرق بين بحثي وبحثها الخلاف في تحرير محلّ النزاع وتحرير مذهب الحنفية، وفي ذكر أصل الخلاف الأصولي الذي سبب الخلاف في هذا الفرع وهو تقسيم الواجب باعتبار وقته إلى مضيق وموسع خلافاً للأحناف.

### التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

#### التعريف بالسفر لغة واصطلاحاً:

**السَّفَرُ لغةً:** "السَّيْنُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْكَشَافِ وَالْجَلَاءِ" [Ibn Faris:1999] ومنه تسمية قطع المسافة [Al-jauhare:1987] سفراً؛ لأنّ المسافر ينكشف عن مكانه [Al-harawe:2001]، ولأنّه يُسْفَرُ عن الوجوه والأخلاق، فيظهر ما كان منها خفياً [Al-ba'le:2003]، ومنه قولهم: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا إِذَا أَظْهَرَتْهُ، والجمع أسفارٌ.

**السَّفَرُ اصطلاحاً:** الناظر في تعاريف الفقهاء على تنوعها يجدها تجمع أموراً [Ibn Abidin:2002]، منها: الخروج من محلّ الإقامة، ومنها: تحديد المسافة وهذا يختلف باختلاف مذهب الفقيه المُعَرِّف، ثمّ تجد في بعض التعاريف ما يختصُّ به عن غيره؛ كذكر

نية السفر أو نية الرجوع إلى وطنه، والذي أراه في تعريف السفر أنه الخروج من محل الإقامة بقصد قطع المسافة التي تسمى سفرًا شرعًا.

وسبب اختياري لهذا التعريف أنه اشتمل على ثلاثة أمور:

أولها: الخروج من محل الإقامة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فإذا لم يضرب الإنسان في الأرض ولم يفارق محل إقامته لم يكن مسافرًا.

ثانيها: تقييده بالقصد؛ فلا يسمى قاطع المسافات مسافرًا إلا إذا قصد السفر [Al-Buhuti:1996]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" [Al-Bukhari:1993].

ثالثها: ذكر المسافة دون تقييد؛ وذلك لغلا يختص التعريف بمذهب دون غيره.

#### ■ التعريف بالجمعة.

"الْجُمُوعُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ" [Ibn Faris:1999]، ومنه الجمعة: اليوم المعروف، وفي ميمها ثلاث لغات؛ الضم لغة الحجاز، والفتح لغة بني تميم، والإسكان لغة عُقَيْلٍ [Al-ba'le:2003]، وتُجْمَعُ عَلَى جُمُوعٍ وَجُمُوعَاتٍ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا [Ibn Faris:1999].

#### ■ التعريف بالزوال.

"الرَّاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى تَنَجُّيِ الشَّيْءِ عَنْ مَكَانِهِ" [Ibn Faris:1999]، ومنه زوال الشمس ميلها وتنحيها عن كبد السماء [Al-Fayruzabadi:1987].

## حكم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال:

### تصوير المسألة:

إذا كان المسلم عازماً على السفر يوم الجمعة ولم يفارق البنيان ونودي لصلاة الجمعة النداء الثاني -الذي يكون بين يدي الخطيب-؛ فهل يجوز له الشروع في السفر قبل أن يصل إليها؟ ومتى تتعين عليه الجمعة؟ هذا ما سنبحثه -إن شاء الله تعالى-.

### تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على جواز السفر في حالتين [Al-Nawawi:1929]:

الأولى: السفر ليلة الجمعة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ إلا ما حُكي عن إبراهيم النخعي، ولم يعتبر العلماء خلافه في هذه المسألة.  
الثانية: السفر بعد أداء الجمعة؛ وهذا ظاهرٌ جداً.

ثانياً: اتفق العلماء على تحريم السفر في حالة واحدة: وهي سفر من تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني، حكى الإجماع على ذلك ابن حزم الأندلسي بقوله: "وَأَتَّفَقُوا أَنَّ السَّفَرَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ إِذَا نُودِيَ لَهَا" [Ibn Hazm:1998]، لكن هذا الإجماع ليس على إطلاقه؛ وذلك أن بعض الفقهاء نصوا على جوازه في هذه الحالة إذا عَلِمَ أَنَّهُ سِيدْرُكُهَا فِي طَرِيقِهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَنْفِيَةَ نَصُّوا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ شَهَادَةِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ سَيُخْرَجُ مِنَ الْمِصْرِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ الْإِجْمَاعُ بِوَجُوبِ شَهَادَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَا يَفَارِقُ عَمْرَانَ بَلَدَهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
ثمَّ اختلفوا فيما عدا ذلك من بعد طلوع فجر يوم الجمعة إلى ما قبل أدائها، وسيتناول الباحث في بحثه الخلاف في السفر يوم الجمعة بعد الزوال.

## سبب خلاف العلماء في المسألة:

أصل الخلاف في هذه المسألة خلاف العلماء في هل العبرة في وجوب أداء العبادات المؤقتة أول وقتها أو آخره؟ ومعلوم أنّ جمهور الفقهاء يقسمون الواجب باعتبار وقته إلى موسّع ومُضَيِّقٍ خلافاً للحنفية الذين لا يقرون بالواجب الموسّع؛ وعلى هذا تأتي مسألتنا، فالجمهور يرون تعلّق الجمعة بذمة المكلف بدخول وقتها الذي هو الزوال، فهي واجب موسّع يمتدُّ وقته من الزوال إلى وقت العصر، أما الحنفية فلا يقولون بالواجب الموسّع، فليس عندهم إلا واجب مُضَيِّقٌ؛ ووقت الجمعة المُضَيِّقُ -عندهم- آخر الوقت، فإذا فارق المسافر عمران مصره قبل خروج وقت الظُّهر صار غير مخاطبٍ بوجوب السَّعي إلى الجمعة.

وهذا الذي ذكرته أصلُ الخلاف في المسألة، ثمّ تأتي الأدلة الفرعية التي يستدلُّ بها الفريقان تبعاً لهذا الأصل، وسيأتي الكلام على كلّ دليلٍ على حدةٍ -إن شاء الله تعالى- [Al-Sarakhsi:1971].

## أقوال العلماء في المسألة:

**القول الأول:** حرمة السفر بعد الزوال على من تلزمه الجمعة، وهو قول المالكية [Al-1873: Dusuqi] والشافعية [1983: al-Haytami] والحنابلة [1996: Ibn Qudamah]، وهو قول إسحاق، وداود، واختيار ابن المنذر [1985: Al-Nisaburi].

**القول الثاني:** جواز السفر بعد الزوال بشرط أن يخرج من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر [1971: Al-Sarakhsi]، نصّ عليه بعض الحنفية ونصّ بعضهم على الكراهة [Ibn 2002: Abidin]، والجواز قولُ الأوزاعيِّ كذلك [1996: Ibn Qudamah].

### أدلة الأقوال مع مناقشتها:

أدلة من أجاز السفر يوم الجمعة بعد الزوال ومناقشتها:

1. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [Qur'an 67:15] وجه الدلالة: دلّ عموم الآية على جواز السفر في أي وقت من الأوقات [Al-Jassas:1994].

وأجيب: بأنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [Qur'an 62:9].

والحنفية لا يرون من سيفارق عمران البلد قبل خروج وقت الظهر داخلاً في الخطاب أصلاً بناءً على ما تقدّم تقريره في سبب الخلاف من اعتبارهم وقت الجمعة مضيئاً في آخر الوقت، ويناقش هذا في مسألة الجمعة بالخصوص بأن الجمعة لا يؤديها المنفرد فالعبرة بوقتها وقت تأدية المسلمين لها فيتعيّن أداؤها في ذلك الوقت.

2. قول عمر -رضي الله عنه-: "الجمعة لا تحبس عن سفرٍ" [Al-Shafi'i:1931].

وجه الاستدلال: أنّ السفر هنا نكرة في سياق نفي فتعم كل سفرٍ سواء كان قبل الزوال أو بعده.

### المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنّ هذا الأثر محمول على ما كان قبل الزوال جمعاً بينه وبين الأدلة الآمرة بالسعي لصلاة الجمعة، وأيضاً فإنّ في رواية عبد الرزاق لهذا الأثر زيادة إيضاح لهذا المقصود؛ وذلك في قول عمر -رضي الله عنه-: "إنّ الجمعة لا تحبس مسافراً، فأخرج ما لم يحنّ الرّواح" [Ibn Abi Shaybah:2015]، وفي لفظ: "إنّ الجمعة لا تمنعك السفر، ما لم يحضّر وقتها" [Ibn Abi Shaybah:2015]، وعليه فالاستدلال بهذا الأثر استدلال

في غير مورد النزاع، بل إنَّ مفهوم المخالفة للشطر الثاني من الأثر يدلُّ على أنَّ الجمعة تحبس عن السفر إذا حان الرواح [Ibn Qudamah:1996].

• الفرع الثاني: أدلة من منع السفر يوم الجمعة بعد الزوال ومناقشتها:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [Qur'an 62:9].

وجه الدلالة: أنَّ المكلف مأمور بالسعي إلى الجمعة، ومأمور بترك ما يشغله عن ذلك من اللهو والتجارة، ومن تشاغل عن الجمعة بالسفر بعد النداء لها لم يمثل الأمر الوارد في الآية. ويُناقش: بأنَّ الحنفية لا يسلمون بأنَّ الوجوب يتعلَّق بأول الوقت، بل هو عندهم متعلِّق بآخر الوقت؛ فمن فارق العمران قبل خروج الوقت علمنا أنه لم يكن مخاطبًا بالسعي إلى الجمعة.

ويُجابُ عنه: بأنَّ الشأن في الجمعة مختلف؛ لأنَّ اعتبار آخر الوقت لا يكون فيما ينفرد الإنسان بأدائه، إذ لا يُتصوَّر أداء الجمعة إلا مع الإمام والناس فيتعيَّن عليه أدائها على هذه الحال.

2. ما رُوي عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنَّه قال: "من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره" [Al-Daraqutni:1998].

وجه الدلالة: أنَّ هذا وعيدٌ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرَّم [Ibn Qudamah:1996].

ونوقش: بأنَّ الدارقطني قال عقبه: "غريب من حديث نافع عنه، تفرد به بكبير وعنه عبد الله بن هُبَيْعَة" [Al-Daraqutni:1998]، وأيضًا فالحديث أصلٌ في بابه، ولا يمكن أن يكون الحديث أصلًا في بابه ويترك أئمة الحديث قاطبة روايته في كتبهم المشهورة.

3. قول عمر -رضي الله عنه- "إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرُ، مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُهَا" [Ibn Abi Shaybah:2015].

وجه الدلالة: مرّ عند مناقشة استدلال المجيزين أنّ مفهوم المخالفة لقوله: "مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُهَا" يدلُّ على أنّ الجمعة إذا حضر وقتها منعت من السفر.

### الترجيح بين الأقوال:

بعد عرض أقوال العلماء واستدلالاتهم؛ فإنّ الباحث يميل إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء المانعين من السفر يوم الجمعة بعد الزوال؛ لصراحة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراضات المؤثرة في مقابل أدلة المجيزين التي لم تسلم من مناقشة واعتراض وكان بعضها في غير مورد النزاع أصلاً، والله أعلم.

مستثنيات من منع السفر بعد الزوال يوم الجمعة [Al-Uthaymeen:2007]:

أولاً: فوات الرفقة: وقد نصَّ عليها المالكية والشافعية والحنابلة، أمّا الحنفية فقد عرفت أنّهم لا يمنعون من السفر أصلاً.

وهذه من الصور التي يُعذر فيها بالسفر يوم الجمعة بعد الزوال، واختلفوا في ضابط الرخصة في فوات الرفقة؛ فأجازها الجمهور بشرط تضرره بفوات الرفقة [Al-Nawawi:1929]، وأجازها الإسنوي من الشافعية بمطلق الحاجة ولو من غير ضررٍ لما في فوات الرفقة من الاستيحاش وذهاب الأنس، والمقدّم في مذهب الشافعية الذي عليه جمهور الفقهاء أنّ الجمعة لا تسقط بفوات الرفقة إلا إذا تضرّر بفواتهم [al-Haytami:1983]، وهذا هو المختار.

ثانياً: إذا غلب على ظنه إدراكها في طريقه:

وقد نصَّ على جواز السفر في هذه الحالة المالكية [Az-Zarqani:2002] والشافعية [Al-Nawawi:1929] والحنابلة [Ibn Qudamah:1996]؛ لأنّ المقصود بالمنع عن السفر تفويت الصلاة، فإذا صلى في طريقه حصل المقصود [Al-Buhuti:1996].

ويستثنى من هذه الصورة من تتعطل الجمعة في بلده بسفره؛ كمن كان تمام العدد التي تقوم به الجمعة، لما في سفره من تعطيل لشعيرة الجمعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [al-Haytami:1983].

ويلتحق بهذا الفرع مواعيد رحلات الطيران التي يدخل فيها وقت الجمعة قبل مفارقة عمران المصر؛ فلا يُعذر فيها بترك الجمعة إلا إذا تسببت بضررٍ على المكلف في نفسه أو ماله ولم يجد موعدًا غيرها؛ فيكون إذ ذاك معذورًا، والله أعلم [Al-Hazmi:2010].

**ثالثًا:** إذا تعيّن السفر فورًا كردّ عدوّ، أو إنقاذ مالٍ، أو أسيرٍ، أو إدراك وقوف عرفة [al-Haytami:1983].

#### الخاتمة

وبعد هذه التطوافة على مسائل السفر يوم الجمعة بعد الزوال أحمد ربي سبحانه على تيسيره وإعانتته، وأسأله قبول العمل ومغفرة الزلل، إنه الرحمن الرحيم، وقبل إغلاق ملفّ البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أطمح إلى تحصيلها.

#### النتائج:

1. دعوى الإجماع في تحريم السفر بعد النداء الثاني غير دقيقة.
2. سبب خلاف الجمهور والحنفية في حكم السفر بعد الزوال راجع إلى خلافهم في تقسيم الواجب باعتبار وقته واعتبار الواجب الموسع قسمًا صحيحًا من أقسامه، وترتب على ذلك أنّ الجمهور يرون تعلق وجوب الجمعة بذمة المكلف بأوّل وقتها، بينما الحنفية لا يرون تعلق الواجب بالذمة إلا في آخر الوقت؛ فترتب عليه قولهم بجواز السفر بعد الزوال بشرط أن يفارق عمران المصر قبل خروج وقت الجمعة.
3. الراجح من قولي العلماء تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال إلا إذا ترتب على المكلف ضرر بفوات رفقته، أو علم أنّه سيدرك الجمعة في طريقه، أو تعيّن عليه السفر فورًا لنحو إنقاذ نفس أو مالٍ، أو إدراك وقوف بعرفة.

4. لا يجوز تقصد جعل رحلات الطيران بعد الزوال بحيث تفوت عليه الجمعة بعد لزومها عليه بدخول وقتها إلا ألا يجد وقتاً غير ذلك أو يترتب عليه ضررٌ بتغيير الوقت.

**ملخص النتائج:** يؤكد البحث أن الأصل هو تحريم السفر بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، ويُستثنى من ذلك حالات الضرورة أو الحاجة المعتبرة، مع مراعاة ظروف السفر الحديثة كرحلات الطيران.

#### التوصيات:

1. أوصي بدراسة الشقِّ الأول من هذه المسألة وهو السفر قبل الزوال دراسة مستوفية تتناول حكم المسائل الطارئة التي يحتاج إليها الناس.
2. أوصي بتحري وقت السفر بكافة أنواع المواصلات حتى لا يقع الإنسان في المحذور ويفوت على نفسه الأجر الكبير بالتخلف عن الجمعة.

#### الخلاصة:

خلص البحث إلى أن الأصل في حكم السفر بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة هو التحريم، ويُستثنى من ذلك حالات الضرورة أو الحاجة المعتبرة كفوات الرفقة أو إدراك الجمعة في الطريق أو إنقاذ نفس أو مال. وأبرز البحث أثر المستجدات المعاصرة مثل رحلات الطيران في إعادة طرح المسألة، مع تأكيد أن الأصل الشرعي يبقى هو المحافظة على صلاة الجمعة وعدم التساهل في التفريط بها.

#### شكر وتقدير:

يتقدم الباحث بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ الدكتور صالح جيبو، على نفعه وتوجيهه وحرصه على طلبته، مما كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث.

### تضارب المصالح:

يقر الباحث بعدم وجود أي تعارض في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما يتعلق بكتابة هذا البحث.

### مساهمات الباحث:

قام الباحث بتصميم الدراسة، وجمع مادتها العلمية، وصياغة هذا البحث كاملاً.

## Table of references in Transliteration form

- al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (M. A. Q. 'Ata, Ed., 3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-'Iraqi, A. (2011). *Tahrir al-Fatawa* ('A. F. M. al-Zawawi, Ed.). Jeddah, Saudi Arabia: Dar al-Minhaj.
- al-'Uthaymeen, M. (2007). *Al-Sharh al-Mumti* 'ala Zad al-Mustaqni'. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
- al-Amidi, A. (2003). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Sumai'i.
- al-Ba'li, M. (2003). *Al-Mutla* 'ala Alfaz al-Muqni'. Beirut, Lebanon: Maktabat al-Suwadi.
- al-Buhuti, M. (1993). *Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha*. Beirut, Lebanon: Dar 'Alam al-Kutub.
- al-Buhuti, M. (1996). *Al-Rawd al-Murbi* 'Sharh Zad al-Mustaqni'. Beirut, Lebanon: Dar al-Risalah.
- al-Buhuti, M. (1996). *Kashshaf al-Qina* 'an Matn al-Iqna'. Beirut, Lebanon: 'Alam al-Kutub.
- al-Bukhari, M. (2002). *Al-Jami* 'al-Sahih al-Musnad. Cairo, Egypt: al-Matba'ah al-Salafiyyah.
- al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi* 'ala al-Sharh al-Kabir. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
- al-Fayruzabadi, M. (1987). *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- al-Fayumi, A. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. n.p.
- al-Futuhi, M. (2003). *Sharh al-Kawkab al-Munir*. Makkah, Saudi Arabia: Markaz Buhuth Ihya' al-Turath al-Islami.

- al-Harawi, M. (2001). *Tahdhib al-Lughah*. Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- al-Hazmi, H. (2010). *Insha' al-Safar Yawm al-Jum'ah*. Makkah, Saudi Arabia: Umm al-Qura University.
- al-Jassas, A. (1994). *Ahkam al-Qur'an*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Jawhari, I. (1987). *Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah*. Beirut, Lebanon: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
- al-Khalwati, M. (2011). *Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat*. Damascus, Syria: Dar al-Nawadir.
- al-Khurashi, M. (1899). *Sharh al-Khurashi 'ala Mukhtasar Khalil*. Cairo, Egypt: al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
- al-Maqdisi, M. (1998). *Atraf al-Ghara'ib wa al-Afrad*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Nawawi, Y. (1929). *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*. Cairo, Egypt: al-Matba'ah al-Miniriyyah.
- al-Nisaburi, M. (1985). *Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma' wa al-Ikhtilaf*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Taybah.
- al-Qurtubi, M. (1982). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.
- al-San'ani, A. (1983). *Al-Musannaf*. Beirut, Lebanon: al-Maktab al-Islami.
- al-Sarakhsi, M. (1971). *Sharh al-Siyar al-Kabir*. Cairo, Egypt: Sharikat al-I'lanat.
- al-Shafi'i, M. (1980). *Al-Musnad*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Zarqani, A. (2002). *Sharh al-Zarqani 'ala Mukhtasar Khalil*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn 'Abidin, M. (2002). *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar 'Alam al-Kutub.
- Ibn Abi Shaybah, A. (2015). *Al-Musannaf*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbiliya.
- Ibn al-Humam, M. (1970). *Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah*. Cairo, Egypt: Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Ibn Faris, A. (1999). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Jil.
- Ibn Hajar al-'Asqalani, A. (2007). *Al-Tamyiz fi Talkhis Takhrīj Ahadith Sharh al-Wajiz*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Adwa' al-Salaf.
- Ibn Hajar al-Haytami, A. (1983). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Cairo, Egypt: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.

- Ibn Hazm, A. (1988). *Al-Muhalla bi al-Athar*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Maratib al-Ijma’*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Manzur, M. (1993). *Lisan al-‘Arab*. Beirut, Lebanon: Dar Sader.
- Muslim, I. (1955). *Sahih Muslim* (M. F. ‘Abd al-Baqi, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.